

وان وجهها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان
بعده لم يسقط وان نقصت عنه النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع
وان كان قبله لم يجز اذا قطع وعليه من العسوق ان كان باقيا او قبضه
ان كان تالف **باب حد الكماريين** وهم الذين يرضون للناس في
الصمير جهرة لياخذوا من اهلهم فقتل منهم واخذ الحال قتل ويطلب
حق يقتلهم ودفع الى اهلهم ومن قتل ولم ياخذ الحال قتل ولم يصلب
وساخنة الحال ولم يقتل قطعة يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام
حد وحسنت ولا يقطع الا ما خذ ما يقطع السارق في ثلثه ورواها
ف السبل ولم يقتل ولا اخذ مال انقي من الارض ومن تاب قبل القدر
عليه سقطت عنه حد وخاله تعلق واخذ بمقتضى الاديبة الا ان
انه يقتل له عنها **فصل** ومن عرض له سرقة بنفسه او ماله او حره
يسر او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير ذم فله دفعه باسهل ما يجر
يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وان
قتل الدافع فهو شهيد وعلى تائله ضمانه ومن صالت عليه بجملة فله
دفعها مثل ذلك ولا ضمان **باب قتل الباعين** وهم المارجون على الامام يريدونه المثلثة
خصا بصلو الباب او نحوها فمنه بخصاصة فتقاتل حينه فلا ضمان
عليه وان عرض انسان يده فالتسرعها من فيه فسقطت شيئا فلا ضمان
ن فيها **باب قتل الباعين** وهم المارجون على الامام يريدونه المثلثة
عن نصه فعلى المسلم من معرفة امامهم في دفعهم باسهل ما يند
فوعوه به فان ادى الى قتالهم او تلف اموالهم فلا ضمان على الدافع وان قتل
الدافع كاشهيدا ولا يشترط لهم مدبر ولا يجرى على جسد ولا يقتل لهم مال
ولا نسبي لهم ذميرة ومن قتل منهم غنم وكفن وصل عليه ولا ضمان

على حد الكماريين

على حد الكماريين فيما تلف حال قيام الحرب به نفس وماله وما اخذ من البقات
على حال امتناعهم من تركها او جزية او خراج لم يعد عليهم ولا على ال
فوع اليهم ولا ينقض من حكم حكمهم الا ما ينقض به حكم غيره **باب حكم الكفر**
ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستأ
ب ثلاث فان تاب ولا قتل بالسيف ومن حوذا الله تعالى جعل له مش
يكا او نكاحا او لدا او كتب الله تعالى اسمه او كتب من سوله وسبه او
جد نبي او كتب الله تعالى وسبى منه متفقا عليه او حوذا احد امرائه لا
مسلم او احل محرمي ظهره الا جماع على ثوبه فله ان لا يكون
منه تقضي عليه الواجبات والحرمات في وقت ذلك فان لم يقتل كفر ويحرم
اسلام الصبي العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستأب ثلاثا بعد بلوغه
فنه ومن شجنت مرتبه ناسلم قبل منه ويقتل في اسلامه ان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون كفرة بلحده نبي او كتاب
او ضربه او نحوها او يقتل او يخذل او يخذل الله عليه وسلم بعث الى القر
خاصة فلا يقتل منه حتى يقتل احده واذا ارتد الزوجه والحفاد
من الحرب فمسلم بمن استنابا فها ولا استنابا من ولدها قبل ذنبا
ويجوز استناب سائرهم او لا ذنبا كما **باب الجهاد** وهو فر من كفا
ية اذا نام به من يكتفي بسقط عنه الباقيين ويتعين على من حضر الاضو
والعدن ببلدة ولا يجزى الا على ذكر من بالفعاقل سبطه والجهاد
افضل الطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن رجل منكم سئل عن رجل منكم سئل
اي الاعمال افضل واي الاعمال خسر قال ايمان بالله ورسوله قال ثم قال
الجهاد في سبيل الله ثم حو بسرو وعن ابي سعيد فلا سئل رسول الله

8

ادحض